الرأي الاستشاري حول رفع سن الحدث
الوارد في قانون الأحداث وقانون العقوبات إلى الثامنة عشرة سنة
مع مراعاة التدابير والعقوبات المترتبة على ذلك

المقدمة:

استناداً لنص الفقرة (أ) من المادة الثالثة للأمر الملكي رقم (47) لسنة 2011 والمعدل بالأمر الملكي رقم (28) لسنة 2012 بإنشاء المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والتي تنص في معرض بيان اختصاصات المؤسسة الوطنية لتحقيق أهدافها أن تقوم بـ:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها والتي تدخل ضمن مجالات حقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة في هذا الشأن، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية في مجال حقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

قدم سعادة السيد فريد غازي رفيع وخلال الاجتماع العادي الثاني للجنة الحقوق المدنية والسياسية المنعقد بتاريخ 14 مارس 2013 تقريراً بعنوان **"اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979 ومرسوم انضمام مملكة البحرين للاتفاقية وفقاً للمرسوم رقم (5) لسنة 2002، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1989 وقانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل"** مفاده ضرورة رفع سن الحدث الوارد في المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث إلى الثامنِ عشرة سنة، وذلك تماشياً مع ما ورد في اتفاقية حقوق الطفل (1989) والتي انضمت إليها مملكة البحرين بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، واتساقاً مع حكم المادة (4) في فقرتها الأولى، إذ حددت ذات السن الوارد في الاتفاقية الدولية المنوه عنها أعلاه.

وخلال اجتماعها سالف الإشارة، اتخذت اللجنة قرارها رقم (9 / ل م 2 / 2013) والذي يقضي **"تكليف سعادة السيد فريد غازي رفيع بإعداد ورقة حول رفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث إلى سن الثامنة عشرة، على أن ترسل للجنة قبل اجتماعها العادي الرابع".**

وتنفيذاً لذلك وأثناء مناقشة اللجنة الورقة المشار لها أعلاه في اجتماعها العادي الرابع المنعقد بتاريخ 16 مايو 2013، أصدرت اللجنة قرارها رقم (3 / ل م 4 / 2013) والذي مفاده **"تكليف سعادة السيد فريد غازي رفيع بإعداد تقرير يتضمن مراجعة كاملة لقانون الأحداث مع إبداء الرأي في أي تعديلات على القانون، بما في ذلك رفع سن الحدث إلى سن الثامنة عشرة سنة والتدابير الاحترازية المترتبة على ذلك، وعرضه على اللجنة في اجتماعها القادم".**

NIHR_BH © 2013

وبتاريخ 2 يوليو 2013 وخلال الاجتماع العادي الخامس للجنة وأثناء مناقشتها للتقرير المقدم من سعادة السيد فريد غازي رفيع حول التكليف المنوه سلفاً، والذي يقضي برفع سن الحدث الوارد في المرسوم بقانون رقم (14) لسنة 1976 في شأن الأحداث أينما ورد فيه إلى الثامنِ عشرة سنة، مشيراً في ذلك إلى عدد من المعايير الدولية ذات الصلة ومثالها قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) لعام 1990، مروراً بقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات العلاقة بالأحداث، مع الاستئناس بأحكام قانون الأحداث الكويتي والقانون العربي النموذجي للأحداث. وعليه قررت اللجنة بموجب قرارها رقم (2 / ل م 5 / 2013) تكليف الأمانة العامة بإعداد رأي استشاري حول التقرير المعد من قبل سعادة السيد فريد غازي رفيع على أن يعرض على اللجنة في اجتماعها القادم.

ومما تقدم، ووصولاً إلى رأي متين أساسه صحيح القانون، وإخذاً في الاعتبار التزامات مملكة البحرين بانضمامها إلى الاتفاقيات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، والأخرى الطوعية الناشئة عن توصيات مجلس حقوق الإنسان خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR)، فإن من اللازم بيان مبررات المقترح الماثل حول رفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث وقانون العقوبات إلى الثامنِ عشرة سنة، دون إغفال للتدابير والعقوبات المرتبة على ذلك، وذلك لغرض إعداد صيغة قانونية متوازنة تراعي الحاجات الاجتماعية ومتطلبات الواقع العملي في هذا الشأن.

ويأتي تفصيل ذلك في التالي:

أولاً: مبررات التعديل المقترح

جاء دستور مملكة البحرين وبالتحديد في المادة (37) منه لينص صراحة على أن:

"يبرم الملك المعاهدات بمرسوم، ويبلغها إلى مجلسي الشورى والنواب فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

على أن معاهدات الصلح والتحالف والمعاهدات المتعلقة بأراضي الدولة أو ثرواتها الطبيعية أو بحقوق السيادة أو حقوق المواطنين العامة أو الخاصة، ومعاهدات التجارة والملاحة والإقامة، والمعاهدات التي تحمل خزانة الدولة شيئًا من النفقات غير الواردة في الميزانية أو تتضمن تعدي على قانون من قوانين البحرين يجب لنفادها أن تصدر بقانون ... ".

وبذلك يكون الدستور قد قسم المعاهدات والاتفاقيات الدولية إلى قسمين:

- الأول: معاهدات واتفاقيات دولية يكفي لإقرارها في النظام القانوني للمملكة أن تصدر بمرسوم من جلالة الملك بشرط إعلام مجلس الشورى والنواب بها.

- الثاني: معاهدات واتفاقيات دولية يتطلب لإقرارها والتصديق عليها في النظام القانوني لمملكة البحرين أن توافق عليها السلطة التشريعية - مجلسي الشورى والنواب - ولا تكون نافذة إلا بموجب قانون إعمالاً لحكم المادة المنوه عنها أعلاه.

ومفاد ما سبق يقضي حكماً باعتبار الاتفاقيات والمعاهدات الدولية متى ما صودق عليها من قبل السلطة التشريعية بمجلسيها الشورى النواب من خلال الأداة الدستورية (القانون) - حسب الأصل - أو (المرسوم بقانون) جزءاً من منظومة القوانين في المملكة. ولما كانت الأخيرة قد انضمت إلى اتفاقية حقوق الطفل (1989) بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، فإنه يتعين مما سبق تأسسيه اعتبارها جزء من التشريع الوطني النافذ.

وقد عبرت المادة (1) من ذات الاتفاقية المشار لها سلفاً على أن:

"لأغراض هذه الاتفاقية، يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه".

وأردفت المادة (4)من ذات الاتفاقية لتنص على أن:

"تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية. وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي".

وجاءت المادة (4) من القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل والتي تنص على أن:

"يقصد بالطفل في هذا القانون كل من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وذلك مع مراعات القوانين النافذة الخاصة المنظمة لمن هم دون هذا السن".

وعليه يتضح جلياً مما سبق أن استناداً إلى ما تضمنه أحكام اتفاقية حقوق الطفل (1989) والتي تعد وفقاً لحكم المادة (37) من الدستور جزءاً من البنيان القانوني للتشريع في المملكة، وذلك بموجب المرسوم بقانون رقم (16) لسنة 1991، والتي حددت سن الطفل بكل إنسان لم يجاوز في عمره الثامنِ عشرة سنة، إلى جانب لزوم قيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ التدابير التشريعية الملائمة لإعمال جملة الحقوق المعترف وفقاً لما ورد فيها من أحكام.

ولما كانت أحكام القانون رقم (37) لسنة 2012 بإصدار قانون الطفل والذي جاءت نصوصه متوائمة مع ما ورد في الاتفاقية محل البيان في تحديد سن الطفل لكل من لم يتجاوز ثمانِ عشرة سنة ميلادية كاملة. لذا يقع لزاماً على الدول الأطراف في الاتفاقية أن تتبنى جملة التعديلات الضرورية على تشريعاتها الوطنية لتنسجم بذلك مع التزاماتها الدولية في هذا الشأن.

وعوداً على أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث والتي نصت المادة (1) منه على أنه:

"يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز سنة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف".

إلى جانب أن المادة (32) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات قد نصت على أن:

"لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شانه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث".

وتبعاً لذلك نصت المادة (70) من ذات القانون على أن:

"مع مراعات الحالات التي نص عليها القانون، يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير حق".

وتأسيساً على ما سبق، تكمن الحاجة الماسة إلى تعديل نص المادة (1) من قانون الأحداث ليقضي برفع سن الحدث إلى الثامنِ عشرة سنة، مع إجراء التعديل اللازم على النصوص ذات العلاقة الواردة في قانون العقوبات منعاً لأي تعارض أو تضارب في أحكام نصوص القانونين سالفي الإشارة.

وجدير بالذكر أنه خلال عملية الاستعراض الدوري الشامل (UPR) وعند مناقشة تقرير مملكة البحرين حول أوضاع حقوق الإنسان المقدم في الجولة الثانية (مايو 2012)، فقد تضمن تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض في إحدى توصياته ما مفاده ضرورة تضمين القانون الوطني التزامات المملكة الناشئة عن اتفاقية حقوق الطفل (1989) والتي تستلزم تفعيلاً لذلك رفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث والقوانين ذات العلاقة ليتسق مع أحكام الاتفاقية المشار إليها آنفاً[1].

كما أن حكومة مملكة البحرين قد أوضحت في معرض ردها على تلك التوصية تحت بند (**الدستور والتشريعات الوطنية**) أنها تحظى بالدعم والقبول، وبينت أنها تعكف على التوفيق بين القوانين الوطنية والالتزامات الدولية الناشئة عن انضمامها أو تصديقها على الاتفاقيات أو المعاهدات الدولية، وستحال هذه القوانين إلى الهيئة التشريعية لإقرارها[2].

مع التنويه أن هذا التعديل المقترح في رفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث وقانون العقوبات إلى ثمان عشرة سنة في إطار قانوني متوازن يراعي الحاجات الاجتماعية ومتطلبات الواقع العملي، يعد من قبيل وفاء المملكة بالتزاماتها الدولية الناشئة عن انضمامها أو تصديقها على اتفاقيات ومعاهدات حقوق الإنسان من جانب، وامتثالها للتعهدات التي قبلتها أثناء مناقشة أوضاع حقوق الإنسان و المتولدة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل أمام مجلس حقوق الإنسان من جانب آخر.

[1] للمزيد: تقرير الفريق المعني العامل بالاستعراض الدوري الشامل- مايو 2013 - التوصية الواردة في البند رقم (115-21) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6) - (مرفق).

[2] للمزيد: تقرير مملكة البحرين بشأن التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل في 13 سبتمبر 2012 (تم إجراء تعديل على التوصيات في 12 أكتوبر 2012) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1) - (مرفق).

ثانياً: نطاق التعديل المقترح

1. أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث وتعديله:

أ- يهدف المقترح كما تم بيان ذلك سلفاً إلى رفع سن الحدث الوارد في قانون الأحداث إلى ثمان عشرة سنة بدلاً من السن المقرر في القانون النافذ والذي حُدد بمن لم يتجاوز خمس عشرة سنة، وتكمن علة ذلك في لزوم أن يتسق التشريع الوطني مع التزامات المملكة الدولية في هذا الشأن، وهو ما يتطلب تعديل المادة (1) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث وذلك بإحلال كلمة (ثمان عشرة) محل كلمة (خمس عشرة).

ب- إن النص على رفع سن الحدث إلى من لم يتجاوز ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة يستتبع ذلك أن تطبق التدابير الواردة في القانون على هذه الفئة العمرية، بما يعني على سبيل المثال أن الحدث الذي بلغ عمره (10) سنوات وارتكب جريمة ما سوف تطبق عليه ذات التدابير لذات الحدث الذي بلغ عمره (16) سنة، وهو أمر لا يستقيم في تحقيق العدالة بين كلتا الفئتين العمريتين، إلى جانب آخر يكون من غير السوي أن يعامل من هو في نطاق الفئة العمرية الأخيرة معاملة البالغين الذين ينطبق عليهم حالياً أحكام قانون العقوبات.

ج- وعليه كان لزاماً قصر تطبيق التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من قانون الأحداث على الفئة العمرية التي لم تجاوز الخمس عشرة سنة ميلادية كاملة، كونها تدابير تتلاءم مع خصوصية هذه المرحلة التي تتطلب معاملة الأحداث على أساس وقايتهم من الجنوح وحمايتهم من الانحراف، لذا تم إضافة عبارة (لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة في جريمة جناية أو جنحة) إلى مستهل المادة (6) من القانون محل البيان.

د- أما فيما يتعلق بالفئة العمرية التي أتمت خمس عشرة سنة ولم تتجاوز ثمان عشرة سنة والمشمولة حالياً بأحكام قانون العقوبات، فبُنيَ المقترح على تخفيف العقوبات المفروضة في مواجهتهم، أخذاً بالاعتبار حساسية هذه الفئة و المرحلة التي يمرون فيها، دون الإخلال بمنح القاضي سلطة تقديرية في تحديد العقوبة الملائمة التي قد تصل في بعض الأحوال إلى تطبيق التدابير الواردة في القانون، وعليه يلزم استحداث مادة جديدة إلى القانون مفادها ما يلي:

- إذا كانت الجريمة جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة.
- إذا كانت الجريمة جناية عقوبتها السجن، تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.
- إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة، أو كلتا العقوبتين معاً، عوقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المقررة قانوناً، ويجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

هـ- وتبعاً للتعديل المقترح في رفع سن الحدث إلى الثامن عشرة سنة، وإفراد عقوبات للفئة العمرية التي أتمت الخامس عشرة ولم تتجاوز الثامن عشرة سنة ميلادية كاملة، ومنعاً للتعارض بين نصوص القانون يلزم تعديل الفقرة الأولى والأخيرة من المادة (34) لتنسجم مع التعديل الوارد على المادة (1) ونص المادة المستحدثة في القانون.

و- ولما كانت التدابير أو العقوبات المقررة تهدف إلى وقاية الحدث من الانحراف وحمايته من الجريمة، لغرض إصلاح سلوكه وتقويمه وجعله عنصراً فاعلاً في المجتمع، فإنه لزاماً حينها أن لا تسجل الأحكام الصادرة بحقه في سجل السوابق القضائية، وهو ما يطلب استحداث مادة جديدة للقانون تحمل ذات المضمون.

2- أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته:

أ- لما كانت التشريعات النافذة تشكل في مجملها النظام القانوني السائد، والذي يلزم بداهة عدم وجود أي تعارض أو تناقض بين أحكامها، حيث أن التعديل الوارد أعلاه على أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 بشأن الأحداث يقضي برفع سن الحدث إلى الثامن عشرة سنة، وهو ما يلزم حينها إجراء تعديل على بعض أحكام نصوص المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات، وبالأخص المادة (32) منه والتي اعتبرت من لم يجاوز الخامسة عشر من عمره من تتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث، وعليه تستبدل كلمة (الثامنة عشرة) محل كلمة (الخامسة عشرة) اتساقاً مع البيان أعلاه.

ب- ونظراً لاعتبار قانون العقوبات النافذ في المادة (70) منه على أن حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامس عشرة سنة ولم يتم الثامن عشرة سنة ، من قبيل الأعذار القانونية المخففة للعقوبة، والتي بموجب التعديل المقترح تعتبر ذات الفئة العمرية المنصوص عليها في هذه المادة من قبل الأحداث، يقع لزاماً حينها حذف عبارة (حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة) من المادة المنوه عنها أعلاه منعاً لأي تعارض أو تناقض بين أحكام القانونيين.

ثالثاً: نص التعديل المقترح

1- أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 في شأن الأحداث وتعديله:

نص المادة (1) كما وردت في المرسوم بقانون النافذ:

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز خمس عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

نص التعديل المقترح على المادة (1) الواردة في المرسوم بقانون:

يقصد بالحدث في حكم هذا القانون من لم يتجاوز ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للانحراف.

نص المادة (6) كما وردت في المرسوم بقانون النافذ:

يحكم على الحدث الذي يرتكب جريمة ما بأحد التدابير التالية:

1- التوبيخ.

2- التسليم.

3- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الاجتماعية.

4- الإلزام بواجبات معنية.

5- الاختبار القضائي.

6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة.

7- الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة.

نص التعديل المقترح على المادة (6) الواردة في المرسوم بقانون:

يحكم على الحدث الذي لم يتجاوز خمسَ عشرة سنة ميلادية كاملة في جريمة جناية أو جنحة، بأحد التدابير التالية:

1- التوبيخ.

2- التسليم.

3- الالتحاق بالتدريب المهني في الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير التنمية الاجتماعية.

4- الإلزام بواجبات معنية.

5- الاختبار القضائي.

6- الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية الحكومية أو الخاصة.

7- الإيداع في احدى المستشفيات المتخصصة.

نص المادة (34) كما وردت في المرسوم بقانون:

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفع قسم الادعاء الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها وفقاً للقانون.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (24) من هذا القانون.

وإذا حكمت على متهم باعتباره حدثاً ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الخامسة عشرة رفع الادعاء الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين بالفقرة الأولى.

نص التعديل المقترح على المادة (34) الواردة في المرسوم بقانون:

إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوز الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، بحسب الأحوال، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها رفعت النيابة العامة الأمر إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لإعادة النظر فيها وفقاً للقانون.

وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ الحكم، ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقاً للمادة (24) من هذا القانون.

وإذا حكمت على متهم باعتبار أنه لم يتجاوز الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة، بحسب الأحوال، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوزها رفعت النيابة العامة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين بالفقرة الأولى.

تستحدث مادة جديدة إلى المرسوم بقانون يكون نصها ما يلي:

إذا ارتكب الحدث الذي أتم خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة جريمة جناية أو جنحة، عوقب على النحو التالي:

أ- إذا كانت الجريمة جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد، تكون العقوبة السجن الذي لا يزيد عن خمس عشرة سنة.

ب- إذا كانت الجريمة جناية عقوبتها السجن، تكون العقوبة الحبس الذي لا يجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانوناً.

ج- إذا كانت الجريمة جنحة عقوبتها الحبس أو الغرامة، أو كلتا العقوبتين معاً، عوقب بالغرامة أو الحبس مدة لا تجاوز ثلث مدة العقوبة المقررة قانوناً، ويجوز للقاضي استبدال عقوبة الحبس بأحد التدابير المنصوص عليها في المادة (6) من هذا القانون.

تستحدث مادة جديدة إلى المرسوم بقانون يكون نصها ما يلي:

لا تسجل الأحكام الصادرة بحق الحدث في سجل سوابقه القضائية.

2- أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات وتعديلاته:

نص المادة (32) كما وردت في المرسوم بقانون النافذ:

لا مسؤولية على من لم يجاوز الخامسة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

نص التعديل المقترح على المادة (32) الواردة في المرسوم بقانون:

لا مسؤولية على من لم يجاوز الثامنة عشرة من عمره حين ارتكاب الفعل المكون للجريمة، وتتبع في شأنه الأحكام المنصوص عليها في قانون الأحداث.

نص المادة (70) كما وردت في المرسوم بقانون النافذ:

مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون، يعد من الأعذار المخففة كذلك حداثة سن المتهم الذي جاوز الخامسة عشرة ولم يتم الثامنة عشرة، وارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير وجه حق.

نص التعديل المقترح على المادة (70) كما وردت في المرسوم بقانون:

مع مراعاة الحالات التي نص عليها القانون، يعد من الأعذار المخففة كذلك ارتكاب الجريمة لبواعث أو غايات شريفة أو بناء على استفزاز خطير صدر من المجني عليه بغير وجه حق.

★★★

المرفقـــات

- تقرير الفريق المعني العامل بالاستعراض الدوري الشامل - مايو 2012 - التوصية الواردة في البند رقم (115-21)- وثيقة رقم (A/HRC/21/6).

- تقرير مملكة البحرين بشأن التوصيات الختامية للاستعراض الدوري الشامل - 13 سبتمبر 2012 (تم إجراء تعديل على التوصيات في 12 أكتوبر 2012) - وثيقة رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev.1).

- نصوص المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1976 المعدل بالمرسوم بقانون رقم (23) لسنة 2013 في شأن الأحداث.